

ذلك لا يسئ الا في سئلتين احدهما اذا مات احد المسلمين
 وكان المعزى غائبا فحضر بعد الثلاث فاكثرت له التعزيم
 اذا لم يبلغه الخبر فان بلغه فلا يجد له الحزن المسئله **الثانية**
 اذا كان المعزى اليه غائبا فحصل له التعزيم فيها تات
 الصورتان ذكرهما النووي في ١٢ ذكره وقال استثنى اصحابنا
 او جماعة منهم اذا كان المعزى او صاحب المصيبة غائبا
 حال الدفن والتفق رجوعه بعد الثلاث وفي هذا نظر لانه
 حكم قبل هذا انه بعد الثلاث لا يجد له الحزن ولعله
 يجوز على ما اذا لم يبلغه الخبر والا فلا **القاعدة الثامنة عشر**
 يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر مشهور **الاي في مسئلة**
 وهي ما اذا مات احد من المسلمين ببلاء الكفار لم يرفع
 قبره ويحفر كميلا يتعرض لادبته الكفار اذا خرج
 المسلمون عنهم ذكره صاحب التمه **القاعدة الثالثة عشر**
 زيارة القبور سنة للرجال مكره للنساء **الاي في مسئلة**
 زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب للرجال
 والنساء المسئلة **الثانية** لا يكره لثمن زيارة القبور مطلقا
 كالجاعة في المسجد **القاعدة الرابعة عشر** المسلم تعزية
 الكافر فيقول له اخلق الله عليك **الاي في مسئلة** الكافر الحزني
القاعدة الخامسة عشر استقبال القبور للصلوة مكره
 تخيير حرام **الاي في مسئلة** وهو الصلوة الى قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم كما ذكره النووي في التحقيق **القاعدة السادسة**
عشر يسئ الاسراع بالجنازة الى الدفن **الاي في مسئلة** وهي
 ما اذا خاف من الاسراع بان يحس عليه الانفجار اياتنا في
 زيارته على الاسراع وجملة بين العمودين افضل من التبرع
 وصفة العمودين ان يتقدم رجل واحد ويضع الخشتين
 الشاخصتين امام الجنازة على عاتقه والخشبة بينهما
 على كتفيه ورجلان يحملان الخشتين الموقرتين للتعشى

احداها

احداها من الجانب الايمن والاخر من الايسر فان عجز المتقدم
 وحده اعانه رجلان خارج العمودين فيضع كل واحد من
 الاربع رجال عمودا على عاتقه فهذه هيئة التبرع
القاعدة السابعة عشر يستحب التكبير ليلة العيد وايام
 التشريق ودر كل صلاة لا امام وجماعة من رجال وشا مقيم
 ومسافر وحاج من ظهر النحر **الاي في مسئلة** وهي عقب صلوة
 الجنازة فليتها على التحقيق كما ذكره المتولي قال النووي
 في الروضة والمذهب التكبير عقبها ورحم في شرح المفرد
 فالاستئذان على قول المتولي والله اعلم بالصواب **القاعدة**
الثامنة عشر عيادة المريض مستحب وليست مكره وهم
الاي في مسئلة وهي ما اذا شق على المريض الدخول عليه
 ذكره في الروضة ويستحب ان يلقنه الشهادة غير وارث
 له عند الموت وكلمة الشهادة لا اله الا الله وهو الذي
 يحبه الجمهور واحب جماعة من اصحابنا ان يلقن ايضا
 محمد رسول الله قال النووي من زيادته الارواح فاذا
 مات تخض وشده لحياه بعصاه وربطها فوق راسه
 ولين مفاصله ونزع ثيابه التي مات فيها وسرثوب
 خفيف ووضع على بطنه ثوب ثقيل كسيف او مراره ونحوها
 ويبادر بتجهيزه ودفنه وقضا ديونه **القاعدة التاسعة**
عشر استعداد الكفن ليس مستحب للمريض لانه يحاسب
 عليه **الاي في مسئلة** وهي ما اذا علم الحبل بقطعته او من اشرا
 العلماء والصالحين تحسن كما في الروضة من زيادته **القاعدة**
عشر العشر ون يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته
الاي في مسئلة وهي ان تكون الارض رخوه او ندره ففي هذه
 الحالة تنفذ وصيته ويكون من اس ماله ذكره في الروضة
 واقل القبر حفرة يمنع الوحش والرايح ويبد بان يعف
 قامة وبسط معتبرا معتدل القامة والتحقق بالعين